

Distr.: General
11 December 2012
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة عايدة هوديتش (البوسنة والهرسك)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها الثانية والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين المعقودة في ٦ و ١٣ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/61/SR.22 و 28 و 30). ويوجه الاهتمام أيضا إلى المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/67/SR.2-6).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:



الرجاء إعادة استعمال الورق

181212 181212 12-64361 (A)



(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (A/67/3)^(١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/67/91-E/2012/13)؛

(ج) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/67/358-S/2012/690).

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى نائب الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ببيان استهلاكي (انظر A/C.2/67/SR.22).

٥ - وفي الجلسة نفسها، رد نائب الأمانة التنفيذية على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل تونس (انظر A/C.2/67/SR.22).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/67/L.33

٦ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل مصر باسم أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبيروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، ونيكاراغوا، واليمن، وفلسطين^(٢) بعرض مشروع قرار معنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (A/C.2/67/L.33). وفي وقت لاحق، انضمت ناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

(١) للاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1).

(٢) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

٧ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل خمسة أصوات، وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، السلفادور، الكامبيون، كوت ديفوار، هندوراس.

٩ - وبعد التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.2/67/SR.30).

١٠ - وفي الجلسة ٣٠ أيضا، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان (انظر A/C.2/67/SR.30).

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل والمراقب عن فلسطين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣)،
وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة في الآونة الأخيرة والذي يتسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالتقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة^(٤)، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

(٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ وانظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٤) تقييم بيئي لقطاع غزة بعد تصاعد أعمال القتال في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.III.D.30).

وإذ تدرك أيضا ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط والتعجيل بإحراز تقدم فيها، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٥)، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٦)، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتخريب والتدمير،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٧)،

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٦) S/2003/529، المرفق.

(٧) A/67/91-E/2012/13.

- ١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛
- ٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛
- ٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارد الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛
- ٤ - **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٣) وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥؛
- ٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٦ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛
- ٧ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".
